الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

سعت الدراسة إلى التعريف بالقضاء الإداري في الإسلام ومراحل تطّوره، وكذلك ركَّزت على سلطة القضاء الإداري في ظلّ الشريعة الإسلامية وتوضيح دور المسلمين واجتهادهم في المسائل القضائيَّة، وأنَّ الإسلام هو أوّل من طبق القضاء الإداري وكان يسمى في تلك الفترة بقضاء المظالم ويعتبر قضاء المظالم منفصلًا عن القضاء العادي، ويختص بالتظلمات والخصومات التي يكون أحد أطرافها أو كلاهما من ذوي السُّلطة أو النفوذ، وذلك من أجل وضع حد لسلطانهم ونفوذهم وإنصاف المظلومين.

كما بيّنت ما يتمتع به القضاء الإداري الإسلامي من استقلالية تامّة، في ذلك الوقت. ومعرفة سلطته الرقابية الواسعة على جميع السُّلطات وعلوّ شأنه ومكانته، فقد كان الفرد يلجأ إلى القضاء الإداري الإسلامي ليشكو إلى القاضي تسلط الولاة وأصحاب النفوذ، وكان القاضي يملك القدرة الكافية وفق صلاحيات ممنوحة له بقوة القانون تُمكِّنه من محاسبتهم وانتزاع حقّ البسطاء والمظلومين منهم. وركّزت الدّراسة على بيان أوجه الاتفاق بين القضاء الإداري الإسلامي (قضاء المظالم). والقضاء الإداري العُماني، التي تتمثل في أنَّ كلًّا من قاضي المظالم في الإسلام والقاضي الإداري العُماني مهمتُهما الرئيسية تحقيقُ مبدأ العدالة والإنصاف، والحدّ من الظلم والتجاوزات. وكلاهما يستخدمان ذات الأساليب التي توصلهما إلى كشف الحقائق بطرق الإثبات، ولهم الاستعانة بأهل الخبرة في الوصول إلى الحق.

وناقشت الدّراسة الرقابة القضائيّة في الإسلام، حيث شملت الرقابة القضائية على جميع السُّلطة

العامّة والتي تتمثل بالولاة وأصحاب النفوذ في السُّلطة والذي يقف القضاء العادي عاجزًا في مواجهتهم وإخضاعهم لسُلطة القانون وأحكامه، وهو في ذلك –أي نظام المظالم–يشبه كثيرًا القضاء الإداري في العصر الحديث.

وكذلك تشمل الرقابة القضائيّة على أعمال السُّلطة القضائيّة من خلال مراجعة الأحكام الصادرة من القُضاة ومراقبة سُلطة القضاء. كما حرص الإسلام على حماية حقوق الإنسان؛ ويتجلى ذلك في الاستئناف من الأحكام الصادرة عن القضاة، ووضع ضمانات لنزاهة القضاء الإداري الإسلامي. وكذلك امتدّت هذه الرقابة لتشمل شرعية دستورية القوانين في النظام الإسلامي.

وتناولت الدراسة نشأة القضاء الإداري في سلطنة عمان ومراحل تطوّره وكيفية التقاضي في محاكم القضاء الإداري ووضَّحت الإجراءات المطلوب اتباعها في حالة التقدم برفع دعوى ضد الجهات الإدارية وناقشت المعوّقات المفروضة على القاضي الإداري في سلطنة عمان وحدود سُلطته على السُّلطة التنفيذية، وأكَّدَت الدراسة بأنّه ما زالت هناك حدود وقيود لا يمكن للقاضي الإداري أن يتجاوزها. وقد أُوجِدت هذه القيود لغاية معينة هي الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: السُّلطة التنفيذية والسُّلطة التشريعية والسُّلطة القضائية. كذلك حرص المشرع ألّا يكون هناك تداخل للاختصاصات المحددة لكل جهة سواء أكانت قضائية أم إدارية. وقد ناقش الباحث في دراسته، المعوّقات والإشكاليات التي تواجه القضاء الإداري وتتلخص في العديد من الجوانب، فمنها يرجع إلى عدة عوامل منها: التشريعات والقوانين والصلاحيات الواسعة والسُّلطة التقديرية الممنوحة للإدارة. كما تطرق الباحث إلى معوّقات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في سلطنة عمان والمبررات التي تتحجج بها الإدارة، وهو أنّه في حالة تنفيذ الحكم القضائي قد تحدث أضرارًا تؤثر على المنفعة العامّة ويصعب على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي حفاظًا على المصلحة العامّة. أو تتذرع أحيانًا بنقص الموارد المالية. والعديد من الأعذار غير الواقعية في الأساس. لذا فإنَّ مماطلة

الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية أثر سلبًا على مكانة القضاء وهيبته. وبالتالي يتطلب إعادة النظر في هذه الإشكالية القائمة. ولا يمكن التصدي لهذه التحديات والصعوبات التي ظلت ملازمة للقضاء الإداري، إلا بوسائل فاعلة وناجعة تضمن للقضاء مكانته، وتحقق مبدأ العدل بين الأفراد والمؤسسات. ومن أهم هذه الوسائل تقديم دراسات وأبحاث تستند إلى حقائق ووقائع. ويجب أن تتضمن هذه الدراسات حلولًا تساهم في تطوير القضاء وتقدمه.

كما تطرقت الدراسة إلى جزئية مهمّة، هي مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة، وواجه هذا المبدأ نقدًا من شراح القانون وفقهائه باعتبار ذلك تداخل في المهام والاختصاصات، كما أنَّ القاضي يكمن عمله في الفصل في القضايا المعروضة عليه، وفحص القرار الإداري بتأييده أو إبطاله، دون أن يوجه أوامره إلى الإدارة لاتباع آليات معينة في العمل.

كما تمت مناقشة وعرض أبرز القيود والإشكاليات التي تواجه القضاء الإداري في سلطنة عُمان، وتوضيح أسباب وجود هذه الصعوبات، حيث إنَّ الباحث تناول في دراسته بأنَّ ذلك يرجع إلى عدة عوامل منها جوانب تشريعية وقانونية، وجرى توضيح الإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى في محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان، وساهمت الدّراسة الحاليّة في تعزيز ونشر الثقافة القانونية، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بمكانة القاضي الإداري. كما تناولت الدراسة اختصاصات القضاء الإداري العُماني وكيفية اللجوء إلى القضاء الإداري. لتقديم دعوى ضد الإدارة في حالة صدور منها أي قرار يسبب الضرر المادي أو المعنوي لأصحاب الشّأن.

ويسعى الباحث من خلال دراسته لتقديم حلول وبدائل تساهم في رفع المعوّقات القانونية والتشريعية عن القاضي الإداري في سلطنة عمان ومنحه صلاحيات أوسع، تمكنه من أداء دوره الرقابي ومتابعة الأحكام

القضائيّة إلى مرحلة التنفيذ. وتحديث القوانين ومنح القاضي الإداري اختصاصات أعلى من سُلطة الإدارة وذلك لضمان تحقيق مبدأ العدالة وحفاظًا على مكانة القضاء وهيبته.

نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى نتائج عدة، لعل من أهمها:

١. القضاء الإداري الإسلامي؛ هو أفضل نموذج عرفه التاريخ، استمد مصادره من القرآن والسنة. وكانت الحضارة الإسلامية قد سبقت جميع الحضارات وجميع المجتمعات في مجال القضاء. كما أن القضاء في ذلك الوقت كان يتمتع بسلطة واسعة. وقد تدرج وتطور القضاء الإداري في عهد الصحابة –رضي الله عنهم ومن تبعهم–.

٢. استقلالية القضاء الإداري الإسلامي عن السلطة التنفيذية، وعن ولاة الأمور. وكانت سلطة القضاء الإداري واسعة على جميع السلطات، فكانتْ له السلطة على الولاة ومحاسبتهم، وعلى شرعية القوانين ومدى صلاحيتها وكيفية تطويرها بما يتناسب مع حاجة المسلمين. وتطبيق مبدأ المساواة بين الجميع، فالفرد في الإسلام سواءً كان أجيرًا أو فلاحًا أو معدومًا له الحق أن يتقدم برفع دعاوى قضائية ضد أي من الناس، حتى لو كان على خليفة المسلمين، وعلى القاضي أن يحكم له بالعدل والحق.

٣. السلطة الرقابية للقضاء الإسلامي كانت قادرة على إخضاع السلطات العامة، وأصحاب النفوذ لحكم القانون وتطبيق العدالة بين أفراد المجتمع الإسلامي. وكذلك الرقابة على السلطة القضائية في مزاولة أعمالها، ومراقبة أحكام القضاء خشية الوقوع في أخطاء أو إضاعة حقوق الأفراد.

٤. مرَّ القضاء الإداري العُماني بعدة مراحل زمنية مختلفة، فكان يتطور بما يلائم حاجة الأفراد حسب آليات العمل في الإدارات الحديثة. وقد تطرقت الدراسة إلى ذكر هذه المراحل وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: تضمن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠١/٩٦) عام ١٩٩٦م في المادة رقم (٦٧) بإنشاء هيئة أو جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية ويوضح القانون نظامها وكيفية ممارستها لهذا الاختصاص.

المرحلة الثانية: صدور مرسوم رقم ٩١/٩٩/ عام ١٩٩٩م بإنشاء محكمة القضاء الإداري، كجهة قضائية تختص بالفصل في الخصومات الإدارية وأن يكون وزير ديوان البلاط السلطاني هو المسؤول عن أعمال المحكمة، كما كان اختصاص المحكمة مقيّدًا بشؤون الموظفين.

المرحلة الثالثة: في عام ٢٠٠٩م صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣ بتعديل المواد رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من قانون محكمة القضاء الإداري ومنح المحكمة اختصاصات التعويض، والنقل والنظر في القرارات النهائية المتعلقة بسائر الشّؤون الوظيفية من تعويضات ونقل وتعين وغيرها من المسائل والدعاوى التي تخص موظفي الوحدات الحكومية.

٥. تبين وجود معوّقات وإشكاليات تحد من أعمال القضاء الإداري، وترجع هذه الإشكالية إلى أسباب تشريعية وقانونية أهمّها عدم منح القاضي الإداري في سلطنة عمان سُلطة رقابية على الإدارة لمتابعة تنفيذ الحكم القضائي واقتصار دوره على فحص القرار الإداري ومدى مشروعيته، وعدم وجود وسائل بديلة وضمانات تُجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها. وكذلك محدودية سُلطة القاضي الإداري مقارنة بالسُّلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة ويتطلب دراسة هذه المعوّقات بشكل مستفيض.

٦. إنَّ عدم تنفيذ الحكم القضائي يقلل من مكانة القاضي الإداري ويشكك في نزاهة القضاء الإداري، لذلك لا بدَّ من منح القاضي صلاحية تمكن من إلزام الإدارة على سرعة تنفيذ الحكم القضائي، وفرض غرامات مالية ضدها، ووضع جزاءات تأديبية على الموظف العام الذي تسبب عمدًا في وقوع الإدارة في

إصدار قرار خاطئ أدى إلى الأضرار بالأفراد أو المؤسسات العامة، وترتب على ذلك إساءة تعيق الجهة الإدارية.

٧. كانت أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء الإداري الإسلامي والقضاء الإداري العُماني ما يلي:

١. يتفق كل من قاضي المظالم في الإسلام والقاضي الإداري في سلطنة عُمان في غايتها الأساسية وهي تحقيق مبدأ المساواة والعدالة.

٢. كلاهما يستخدم جميع طرق الإثبات التي توصلهم إلى كشف الحقائق ولهما الاستعانة بأهل الخبرة.

٣. أمَّا أوجه الاختلاف فيكمن في التالي:

٤. القاضي الإداري في صدر الإسلام له سلطة واسعة أكثر من القاضي الإداري في سلطنة عُمان، إذْ يحق له إجبار الإدارة وأصحاب النفوذ والسلطة على إتباع نظم معينة في أعمالهم، وله سلطة رقابية على شرعية القوانين وأحكام القضاة، أما القاضي الإداري فيقتصر دوره على فحص مشروعية القرار الإداري والفصل في الدعوى القضائية.

٥. الأحكام القضائية في عهد الإسلام تنفذ من الإدارة بدون مماطلة أو تأخير، أما القاضي الإداري في سلطنة عُمان، فتواجهه إشكالية تنفيذ أحكامه وتطبيقها من جانب الإدارة.

التوصيات

في ضوء المناقشات والنتائج التي أسفرتْ عنها الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

١. إعداد نظم وتشريعات قانونية تستمد مصادرها من القرآن والسنة، أسوة بالقضاء الإداري الإسلامي (ديون المظالم) حيث إن ذلك يعطي للقضاء الإداري مكانة وهيبة، وتخضع جميع السلطات له وتمكن القاضي الإداري من أداء دوره بفعالية أكثر في صون الحق للأفراد والمجتمع.

٢. إن طبيعة القضاء الإداري وخصوصيته، لا تستمد من النصوص التشريعية فقط، وإنما تُستمد من رسالة القضاء الكامنة في تحقيق العدالة ورد المظالم؛ لذلك يجب سد جميع الثغرات التي تؤدي إلى التدخل في أعمال القضاء الإداري وتفعيل الحصانة الذاتية للقاضي.

٣. تفعيل الرقابة القضائية على السلطات العامة، وإعطاء القاضي الإداري الحق في إصدار أوامر وتوجيهات إلى الإدارة؛ لتعديل آليات ومنظومة العمل تحقيقًا للعدالة، ومنح القاضي الإداري السلطة بغرض غرامات مالية ضدّ الجهة الإدارية التي تعيق تنفيذ الحكم القضائي.

٤. ضرورة سنّ قوانين تمنح القضاء الإداري اختصاصات أوسع وأعلى من الجهة الإدارية، وتسهيل إجراءات التقاضي، التي تسهل على المتقاضين وأصحاب الشأن الحصول على حقوقهم.

٥. فرض جزاءات تأديبية على الموظف العام الذي يتسبب عمدًا بإصدار قرارات إدارية، ليس الغاية منها منفعة أو خدمة عامة؛ وإنما لأسباب شخصية، تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد والمؤسسة العامة.

٦. لكي يصبح دور القاضي الإداري فاعلًا بالشكل الذي يرضي المتقاضين؛ يجب أن يستمر دور القاضي إلى مرحلة تنفيذ الإدارة الحكم القضائي، وكذلك منح القاضي صلاحية معاقبة الإدارة أو موظفيها في حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

٧. إنشاء محكمة دستورية تكون هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لتكون صاحبة الفصل في تداخل الاختصاصات بين السلطات، يكون لها الرقابة القضائية على الأحكام القضائية، وتطابق القوانين، وتفسير النصوص والمواد القانونية وتعديلها، بما يتناسب مع تقدم وتطور أعمال الإدارة وحاجة المؤسسات والأفراد.